

النظام العام الإقتصادي وتطبيقاته في التشريع العراقي

((دراسة في ضوء التشريعات البيئية والزراعية والثروة الحيوانية))

المدرس المساعد

شروق جابر حبيب الجبوري

ملخص باللغة العربية:

يعالج هذا البحث فكرة النظام العام الإقتصادي وتطبيقاته في التشريع العراقي ضمن إطار التشريعات البيئية والزراعية والثروة الحيوانية لأهمية هذا الموضوع وحتميته في التشريع العراقي، لاسيما مع تنامي إطلاق يد الدولة في تنظيم الشؤون الإقتصادية مما أملى إلى أن تقييد هذه السلطات بقواعد ضببية تحول دون التعسف أو الغلو في التنظيم، وتستجيب في الوقت ذاته لمتطلبات السوق ودواعي المصلحة العامة ومقتضياتها، وقد أكد هذا البحث غياب الرؤية للفلسفة الدستورية والقانونية التي تحكم الشؤون الإقتصادية التي يتم على أساسها صياغة فكرة النظام العام الإقتصادي، كما أكد عدم وضوح آليات المعالجة التشريعية لدور الدولة في الشؤون الإقتصادية، وقد تم معالجة البحث في مبحثين عالجن في المبحث الأول تطبيقات النظام العام في التشريعات البيئية، ودرسنا في المبحث الثاني تطبيقات النظام العام في تشريعات القطاعين الزراعي والثروة الحيوانية، ثم أنهينا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

Abstract

This research deals with the idea of the general economic system and its applications in the Iraqi legislation within the framework of environmental, agricultural and livestock legislation for the importance of this subject and its inevitability in the Iraqi legislation, especially with the growing hand of the state in the

organization of economic affairs which led to the restriction of these authorities with rules of control that prevent arbitrariness or excess In the organization, and respond at the same time to the requirements of the market and the reasons of public interest and its requirements, it confirms the absence of a vision of the constitutional and legal philosophy that governs the economic affairs on which the idea of the general economic system is based. It also emphasized the lack of clarity of mechanisms for the legislative treatment of the role of the state in economic affairs. The research has been dealt with in two sections, in the second section; we studied the applications of the public system in the legislation of the agricultural and livestock sectors. We concluded this study by concluding with the most important conclusions and recommendations that we have reached.

مقدمة

أولاً: تمهيد:

من المسلم به بأن ممارسة الدولة وظائف معينة على وفق النظام الدستوري السائد فيها والفلسفة التي تقوم عليها وتؤمن بسيادتها في تنظيم الشؤون العامة، مرت بتطورات كبيرة أستهلّت بالدولة الحارسة حيث تقف أنشطتها عند أعتاب الوظائف التقليدية بتوفير الأمن والدفاع والقضاء، ثم تطورت إلى وظيفتها ذات النزعة الأستراكية إخذت الدولة بموجبها تلج مختلف ميادين النشاط العام لمواجهة المهام والأعباء الملقاة على عاتقها، وأياً كان موقف الأنظمة المقارنة من الإتجاهين السالفين فإن النشاط الإقتصادي يُعد النشاط الأسمى من بين أنشطة الدولة كونه المحرك الأساس لبقية الأنشطة السياسية والإجتماعية، ومن المعروف بأن الدول تعتمد إلى تنظيم هذين النشاطين بقوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات تنظيمية تتصف بالفاعلية والكفاءة لضمان حُسن تنظيم تلكم الشؤون، ومن مجمل ما يسود الدولة من إعتبرات ومصالح تحكم الشؤون الإقتصادية تتكون النصوص القانونية التي تُعالج النشاط الإقتصادي السائد في الدولة، ومن ثم نكون أزاء مصالح علياً تحكم تلكم الشؤون يصح أن توصف بأنها نظاماً عاماً يحكم الشؤون الإقتصادية يحمي هذه المصالح ويذود في الدفاع عنها ولا يجوز تجاوزها وتخطيها أنصياً لما تفرضه متطلبات هذا النظام سواء أكانت بمفهومها التقليدي، أم الحديث.

ثانياً: أهمية البحث:

ومن هنا يأتي موضوع دراستنا عن النظام العام وتطبيقاته في التشريعات البيئية والزراعية والثروة الحيوانية الذي يجد أهميته من ناحيتين، أولهما الناحية النظرية فنتمثل في ندرة الدراسات الأكاديمية التي تُعالج هذا الموضوع، وثانيهما من الناحية العملية فنتمثل في كثرة التطبيقات العملية للتشريعات الإقتصادية وأهميتها التطبيقية لضمان فاعلية النشاط الإقتصادي في الدولة وتحقيق غاياته على وفق فلسفة مُعينة أساسها النظام العام.

ثالثاً: فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها حتمية النظام العام في الشؤون البيئية والزراعية والثروة الحيوانية وأهمية الدراسات المتعلقة به سواء من النواحي الموضوعية لمعرفة الأنشطة التي يُعالجها ومعالم هذه المعالجة تبعاً للفلسفة الدستورية للدولة، أو من الناحية الإجرائية المتمثلة بوسائل الحماية الجزائية للنشاط الإقتصادي، كما يؤكد هذا البحث تأثير التنظيم القانوني للشؤون الإقتصادية بالنظام العام كونه أساس سن هذه التشريعات ويحدد فلسفتها وسياسة الدولة قبالتها.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مُشكلة البحث في عدم فاعلية التشريعات الإقتصادية في العراق كونها لاتتخذ من فكرة النظام العام -سواء بمفهومه التقليدي أو الحديث- اساساً في تقرير المصلحة الإقتصادية للدولة وترجمة هذه المصلحة في نصوص وصياغات التشريعات المذكورة، وغياب الرؤية الواضحة بشأن فلسفة الدولة الدستورية والقانونية في الشؤون الإقتصادية ليتم على اساسها عادة صياغة فكرة النظام العام، ليتسنى للسلطات العامة في الدولة تطبيقها بما ينسجم مع التشريعات الإقتصادية النافذة.

خامساً: هيكلية البحث:

من أجل بيان هذا الموضوع بشكل وافٍ ومعالجة أشكالالات الدراسة أرتأينا تقسيمها على مبحثين نعالج في الأول منها تطبيقات النظام العام في التشريعات البيئية، ونعالج في الثاني تطبيقات النظام العام في تشريعات القطاعين الزراعي والثروة الحيوانية، ثم نهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

تطبيقات النظام العام في التشريعات البيئية العراقية

تُعد البيئة من المكونات المهمة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى وأنعمها على الإنسان، بعناصرها (الهواء والماء والتربة)، لذا بات لزاماً أحاطة العناصر السالفة بالتنظيم والحماية منعاً للأسراف في الانتفاع فيها والأضرار بها، لضمان صحة الإنسان والحيوان والنبات وإستمرار الخلقية^(١)، ونظراً لما تحظى به البيئة من أهمية كبيرة وأحاطتها بالحماية، فإنه تظهر معالم النظام العام واضحة في أحكامها القانونية، من خلال العديد من الجوانب، لعل من أهمها في صياغة تشريعات القطاع البيئي وتحديد غاياته من جهة وفي تنظيم تشريعات القطاع البيئي^(٢).

وعلى ذلك لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين نعالج في المطلب الأول تطبيقات النظام العام في صياغة تشريعات القطاع البيئي وتحديد غاياتها، وندرس في الثاني تطبيقات النظام العام في تنظيم تشريعات القطاع البيئي.

المطلب الأول

تطبيقات النظام العام في صياغة تشريعات القطاع البيئي وتحديد غاياتها
يُمكن بيان تطبيقات النظام العام في صياغة تشريعات القطاع البيئي وتحديد غاياتها من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نعالج في الأول فكرة النظام العام في صياغة تشريعات القطاع البيئي، وندرس في الثاني فكرة النظام العام في تحديد غايات تشريعات القطاع البيئي.

الفرع الأول

فكرة النظام العام في صياغة تشريعات القطاع البيئي

تجد فكرة النظام العام لها تطبيقاً في العديد من التشريعات البيئية تتجلى في حماية البيئة من مخاطر التلوث ومصادره المتعددة التي تنعكس سلباً على الإنسان والحيوان والنبات التي تُعد من المقاصد الأساس التي تتوخى الدولة حمايتها والمحافظة عليها، لذا نجد النصوص القانونية الواردة في التشريعات البيئية منتهجة منهج الصياغة الآمرة

() يُنظر: د. سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال

المدن (دراسة مقارنة) ط ١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ١٧٠١٧ ط ٩ ٢.

() يُنظر في هذا المعنى: مدي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة مقدمة للعدلي على

شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩٤.

التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها القانونية لتعلقها بالمصلحة العامة للدولة وأولوياتها، لذا تزر الأوامر والنواهي والإلتزامات القانونية التي يجب للمخاطبين الأنصياح لأحكامها^(١)، من ذلك على سبيل المثال يستخدم المُشرع في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عبارة (يمنع)^(٢)، فضلاً عن شمولية التنظيم القانوني للحماية البيئية بأن تكون شاملة لعناصر البيئة الأساس من جهة^(٣)، وأرجاء الدولة كافة، كما نجد معالم النظام العام في أقتران الأحكام التنظيمية للتشريعات البيئية بأحكام عقابية توقعها السلطة المختصة على المخالفين لأحكام تلكم التشريعات^(٤).

وذات الأمر نجده في قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ الذي استخدم عبارة (يمنع) في العديد من المواطن^(٥)، كما استخدم المشرع عبارة (يحظر)^(٦)، مقررّاً التزمات على الجهات المصنعة للتبوغ معتمدة عبارة (على الجهة المصنعة..)^(٧)، فضلاً عن الأحكام العقابية الواردة في القانون المذكور من حيث الغرامة والمصادرة والاجراءات الادارية الأخرى التي يمكن ان تلحق بالعقوبة كسحب الاجازة والأغلاق لضمان فاعلية تطبيق أحكام القانون المذكور^(٨).

الفرع الثاني فكرة النظام العام في تحديد غايات تشريعات القطاع البيئي

- () يُنظر في هذا المعنى: محمدا صالح خراز، المفهوم والقانوني لمفكرة النظام العام، مجلة دراسات قف ونية، العدد (٦)، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي ٢٠٠٣، ص ٣٢
- () ينظر: نص (١٤/م) و (١٥/م) و (١٦/م) و (١٧/م) و (١٨/م) ن القوان المذكور.
- () ينظر: نص ل (١٨/م) ن القوان المذكور.
- () ينظر: نص (٣٣/م) و (٣٤/م) و (٣٥/م) ن القوان المذكور.
- () ينظر: نص ل (٤) و (٨/م) و (١٠/م) /ثانياً ن القوان المذكور.
- () ينظر: نص (٩/م) و (١٠/م) ن القوان المذكور.
- () ينظر: نص (١٠/م) و (١١/م) ن القوان المذكور.
- () ينظر: نص ل (٢ + ١٨) ن القوان المذكور.

تتعالى تطبيقات النظام العام في أفق التنظيم القانوني للتشريعات البيئية متجلية في مقاصد هذه التشريعات وغاياتها الأساس، سواء كانت متوخية حماية بيئة الإنسان أو الحيوان أو النبات^(١)، وهو ما نجده في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الذي قصد حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والأقليمي في هذا المجال^(٢)، في حين نجد أن قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ توخى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والإقتصادية والإجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين^(٣)، بالمقابل نجد أن قانون^٣ تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل تنظيم مناطق تجميع الأنقاض ومعالجتها من الناحية البيئية والصحية^(٤).

المطلب الثاني

تطبيقات النظام العام في تنظيم تشريعات القطاع البيئي تتجسد واقعية تطبيق النظام العام وفاعليته في التشريعات التي تعنى بالقطاع البيئي، إذ تتفق متطلبات الحماية للبيئة سواء في الفكر التقليدي أو الفكر الحديث، ومن ثم نجد للنظام العام تطبيقاً رحباً في الشؤون السالفة، يُمكن بيان أهم تطبيقاته في تشريعات حماية وتحسين البيئة ومكافحة التدخين، وأخيراً في تنظيم مناطق تجميع الأنقاض، وسوف نخصص لكل منها فرع مُستقل.

الفرع الأول

تطبيقات النظام العام في قانون حماية وتحسين البيئة

() يُنظر: د. عظم نسلط نهدان العوي، النظام العام وتطبيقاته في الشؤون المالية والإقتصادية، بحث منشور في مجلة القوت والقضاء، العدد (٢٠)، ٢٠١٦، ص ٣٤.

() ينظر: نص (م ١) من القوت^٢ المذكور.

() ينظر: نص (م ٢) من القوت^٣ المذكور. والهدف المذكور يقترب إلى حد ما مع الغرض المذكور ومن (اللق م ٣) من الإتفاقية الإطارية الخاصة بمنظمة الصحة العلمية بشأن مكافحة التبغ.

() ينظر: نص (م ١) من القوت^٤ المذكور.

أنطلاقاً من مساعي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي^(١)، فقد أسس لهذا الغرض مجلس يُسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله^(٢)، محددات إجتماعات المجلس ومهامه^(٣)، محددات التزامات عامة على الجهات الحكومية كافة في حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، أقر أحكاماً عامة لحماية البيئة، بأن فرض التزامات يتعين على الجهات التي تحدث تلوثاً بيئياً بالأمثال إليها^(٤)، كما أقر وسائل لحماية المياه من التلوث^(٥)، وحماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء^(٦)، وأخرى لحماية الأرض^(٧)، والتنوع الإحيائي^(٨)، وإدارة المواد والنفايات الخطرة^(٩)، معتمداً حماية البيئة من التلوث الناجم عن إستكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي^(١٠)، فارضاً رقابة بيئية لأهميتها^(١١).

ومن خلال إستقراء تلكم الأحكام التي إتخذها القانون المذكور لحماية البيئة بعناصرها الأساس نجدها تزخر بالنظام العام، ومن هذا المنطق ومن أجل ضمان

-
- () ينظر: نص (م/ ١) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص (م/ ٣) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص المادتين (٦ و ٩) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص لاد (١٨) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص (م/ ٤) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص (م/ ٥) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص (م/ ٧) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص (م/ ٨) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص (م/ ٩) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص (م/ ٢١) ن القطر المذكور. ور.
- () ينظر: نص لاد (٢٥٤٢) ن القطر المذكور. ور.

النجاحة والإلتزام بأحكام الرقابة البيئية فقد أقر المُشرع سياسة لمكافحة التلوث تعتمد على المكافآت^(١)، وتعويض الضرر البيئي من جراء التلوث بالزام المسؤول عنه بجبر الضرر الناتج عن التلوث^(٢)، وأخيراً أحكاماً عقابية تتدرج في قوتها تبعاً لجسامتها وخطورتها على البيئة^(٣).

٣

الفرع الثاني

تطبيقات النظام العام في قانون مكافحة التدخين

على الرغم من توحي قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والإقتصادية والإجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين^(٤)، وأناطته بوزارة الصحة مهمة التنسيق مع الوزارات والجهات ذوات العلاقة تحقيق أهدافه بالوسائل عدة^(٥)، قاصده حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والإقتصادية والإجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين.

في حين أن وسائل القانون المذكور كانت ذات أهداف توجيهية تنصب على التوعية بمخاطر التدخين، وهو أمر غير سليم، فكان لا بد من التركيز على وضع السياسات السعرية وغير السعرية للحد من التدخين على غرار الإتفاقية المذكورة، فمكافحة التدخين قد لا يكون من خلال التوجيه فقط، بل لا بد من إستخدام هذه السياسات من أجل مكافحته وهو ما أغفل القانون عنه.

الفرع الثالث

-
- () ينظر: نص (م/٣١) ن القط أن المذكور .
- () ينظر: نص (م/٣٢) ن القط أن المذكور .
- () ينظر: نص (م/٣٣) و (م/٣٤) و (م/٣٥) ن القط ن المذكور .
- () ينظر: نص (م/٢) ن القط ن المذكور .
- () ينظر: نص (م/٣) ن القط ن المذكور ولدي حدد لوسائل المكافأة والآتي: الآتية:- " ١ . تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتوعوية وادتي من مجمل الأضرار المترتبة على التدخين وخطورته على المدخنين وغير المدخنين ٢ . إقامة البرامج التثقيفية وبرامج التوعية لادوية في المؤسسات التعليمية والتوعوية وور العبادة والمؤسسات الصحية والثقافية وفي وسائل الأعلام المختلفة وية.... " .

تطبيقات النظام العام في قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض
تتضح معالم فكرة النظام العام في قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل من أناطه لأمانة بغداد والبلديات المعنية كل ضمن حدود منطقتها تهيئة أماكن بمساحات مناسبة في مواقع ملائمة وتخصيصها لتجميع الانقاض المتخلفة عن أي عمل من أعمال البناء أو الهدم أو الحفر أو غيرها بصورة مؤقتة، كما لزم امانة بغداد والبلديات بالتنسيق مع وزارة المالية أو الوزارات والدوائر الأخرى تهيئة محلات ضمن أو خارج حدودها في مواقع لا تؤثر على راحة المواطنين وتخصيصها لتكديس وجمع الانقاض بصورة دائمية والإستمرار على تهيئة محلات بديلة كلما دعت الضرورة إلى ذلك^(١)، والزام الجهات كافة برفع الانقاض التي تحدثها من جراء البناء^(٢).

هذا ويلاحظ وجود العديد من القرارات التشريعية المتعلقة برفع النفايات مقابل أجور منها قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (١٣٣) في ١٩٩٦/١١/٢٠^(١)، وهو ما

() ينظر: نص (١/٢) ن القو ن المذكور.

() ينظر: نص المادتين (٣ و ٤) ن القو ن المذكور.

() نص القرار المذكور على أن: "المادة ١. قوم امانة بغداد والبلديات برفع ونقل النفايات والقمامة الخاصة بالعقارات السكنية مقابل مبلغ مقداره ١٠٠ دينار شهرياً يستوفيها من شاغل العقار ويضاف إلى قائمة جبر الماء ويجرولم من دائرة ماء بغداداً ومن الهيئة العامة للماء والمجري إلى امانة بغداداً وإلى البلدية المعنية. المادة ٢. يؤم شاغلو العقارات غير السكنية والباعة المجرولون في لواقع التي يدورون فيها، بتنظيف تلك اواقع التي تقع ضمنها تلك العقارات ولواقع، ورفع ونقل النفايات والقمامة والمخلفات منها على نفقتهم الخاصة وبالطريقة التي تحددها وتوافق عليها وزارة الداخلية وأمانة بغداد بالنسبة لمدينة بغداد. المادة ٣. قوم امانة بغداد والبلديات بتنظيف تلك اواقع التي يتعذر فيها تنفيذ ما ورد في البند (ثانياً) من هذا القرار، ورفع ونقل النفايات والقمامة والمخلفات منها وإستيفاء كلف ذلك من شاغلي العقارات غير السكنية لواقع ضمنها ومن الباعة المجرولون لواقع فيها. المادة ٤. تحدد الكلف الحقيقية لتنظيف تلك اواقع ولواقع ورفع ونقل النفايات والقمامة والمخلفات منها مقسمة على أنواع العقارات غير السكنية وذوعية إستغلالها والباعة المجرولون وطريقة جبايتها بيلين يصدره من وزير الداخلية وأمين بغداد بالنسبة لمدينة بغداد، ويتم تعديلها حسب واقع الحال والقو وف الإقتصادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك".

يؤكد حتمية النظام العام الإقتصادي وهيمنته على التشريعات السالفة متوخياً حماية وتحسين البيئة بإزالة الأضرار التي لحقت بها ومعالجتها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وحماية صحة الانسان والبيئة من الملوثات ومضار التدخين والحفاظ على نظافة البيئة وجماليتها وتخليصها من النفايات، ومن ثم نجد أن النصوص القانونية للتشريعات السالفة من النظام العام التي لايجوز الأتفاق على مخالفة أحكامها، وأقترانها بعقوبات جزائية تضمن حسن تنفيذها كونها تمثل سياسة الدولة في الشؤون الصحية والبيئية.

المبحث الثاني

تطبيقات النظام العام في تشريعات القطاعين الزراعي والثروة الحيوانية يُعد قطاع الثروة الزراعية والحيوانية القطاع الحيوي في الإقتصاد الوطني سواء بتوفير الأمن الغذائي أو الصناعي المحلي أو الصادرات الوطنية من إنتاج القطاع المذكور، لذا حظي بتنظيم التشريعات ذات الصلة لضمان تحقيق الغايات المرجوة منه، لذا جاءت التشريعات التي تعنى بتنمية وتطوير وتنظيم القطاع الزراعي وقطاع الثروة الحيوانية مؤكدة أهمية هذا التنظيم القانوني في تحقيق التنمية الإقتصادية والنهوض بالإقتصاد الوطني في توفير الأمن الغذائي لأفراد الشعب، وتوفير المواد الأولية للصناعات المحلية والصادرات من المنتجات الزراعية والحيوانية، وأن القراءة السريعة والعابرة له نجد هذه التشريعات تتضمن بين ثناياها النص على النظام العام من نواحٍ عدة^(١).

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين نعالج في المطلب الأول تطبيقات النظام العام في تشريعات القطاع الزراعي، وندرس في الثاني تطبيقات النظام العام في تشريعات قطاع الثروة الحيوانية.

المطلب الأول

تطبيقات النظام العام في تشريعات القطاع الزراعي

() يُنظر في هذا المعنى: د. عماد طارق البشوي، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق ط ٢،

وعلى ذلك يمكن بيان هذه التطبيقات من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع؛ نعالج في الأول فكرة النظام العام في صياغة تشريعات القطاع الزراعي، وندرس في الثاني فكرة النظام العام في تحديد غايات تشريعات القطاع الزراعي، فكرة النظام العام الإقتصادي في تنظيم تشريعات القطاع الزراعي.

الفرع الأول

فكرة النظام العام في صياغة تشريعات القطاع الزراعي

تتوخى التشريعات الزراعية تنمية النشاط الزراعي وتمنية الثروة الزراعية في عموم البلاد لتأمين الغذاء اللازم للسكان، وتوفير المواد الأولية للصناعات الوطنية وتعزيز ميزان المدفوعات التجاري إيجابياً لصالح الدولة، لذا فإن تشريعات القطاع المذكور تصب في فلسفة حماية النشاط الزراعي من جهة وحمايته من جهة أخرى، وهو ما نجده في صياغة التشريعات المذكورة من ذلك ما نص قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ بالركون إلى عباراته الأمرة والنهائية التي لايجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، واستخدامه عبارة (لايجوز) ^(١)، وأسلوب منح التراخيص والإجازات ^(٢)، وذات الأمر نجده في قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ وقانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل وقانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل التي جاءت بأحكام آمرة وملزمة تتعلق بالنشاط الزراعي ضمن سياسة الدولة العليا في تنظيم القطاع المذكور تتعلق بأهداب المصلحة العامة وجفون متطلباتها والتي تُعد من النظام العام التي لاتدع لقرارها الشك في حتمية تطبيقها وإمكانية الاتفاق على مخالفة أحكامها.

الفرع الثاني

فكرة النظام العام في تحديد غايات تشريعات القطاع الزراعي

() ينظر: نص (م/٤) ن القو ن^١ المذكور.

() ينظر: نص (م/٥) ن القو ن^٢ المذكور.

من خلال قراءة النصوص القانونية التي تُعالج التشريعات الزراعية نجدها تتوخى
 غايات عليا تتعلق بالمصلحة العامة للدولة وسياستها العامة في الشؤون السالفة،
 من ذلك توخى قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ تنظيم
 عمليات تداول المواد الزراعية وضمان مطابقتها مع المواصفات المطلوبة والرقابة
 على إستيراد وبيع المواد الزراعية، وحماية الإنتاج الزراعي وسلامته وزيادة دخل
 المزارع بتشجيعه على زراعة التقاوى وإستعمال الأسمدة الملائمة^(١)، وقد أناط
 القانون بوزارة الزراعة العديد من الوسائل لتحقيق الهدف المذكور^(٢)، وحظر تداول
 المواد الزراعية^(٣)، ومنح الرخص الزراعية^(٤).

() يُنظر: نص (م ٢) من القطن المذكور.

() نص (م ٣) منه على أن: "تسعى وزارة الزراعة لتحقيق أهداف هذا القطن بوسائل الآتية:
 أولاً: مطابقة لاداد الزراعية المستوردة مع لاداد واصفات المطوية وتأين تادولها وفق القطن. ثانياً:
 حصر منح الإجازات الخاصة بإستيراد لاداد الزراعية وتادولها في الخبرة والإختصاص بإشراف
 طبيب بيطوي أو مهندس زراعي. ثالثاً: مراقبة تدادول التقاوى والإسمدة للتأكد من سلامتها
 من الآفات الزراعية".

() نصت (م ٤) منه على أن: "أولاً: لاداد وز تادول لاداد الزراعية المستوردة والمحلية إلامن
 المجازن رسمياً ببيعها أو إستيرادها وإن كان مسجلة لدى الجهة المختصة كل حسب إختصاصها.
 ثانياً: لاداد وز التلاعب بلاداد الزراعية المجهزة أو المعدة للبيع والتي يتم عرضها أو بيعها
 بعبواتها الأصلية غير المفتوحة".

() نصت (م ٥) منه على أن: "أولاً: أ. لاداد وزير الزراعة أو من نخبه وله منح وتجديد والغاء إجازة بيع
 لاداد الزراعية بالجملة أو المفرد. ب. تحدد شروط وط منحة الإجازة وتجديدها والغاءها بتعليمات يصدرها
 لاداد وزير. ثانياً: أ. تمنح إجازة بيع لاداد الزراعية بناء على طلب الراغب بالحدود عليها يذكر فيها
 أسمه الكامل وعنوان المحل ويرافق معها إجازة ممارسة المهنة أو تأييد من نقابة المهندسين
 الزراعيين. ب. يستوفى رسوم مقداره ثلاثون ألف دينار من منح إجازة بيع لاداد الزراعية وخمسة
 عشر ألف دينار من تجديدها سدياً. ثالثاً: يحدد ذاداد إجازة بيع لاداد الزراعية بالجملة والمفرد
 بتعليمات يصدرها لاداد وزير. رابعاً: على المجاز تجديد الإجازة خلال شهر كل من الثاني من كل سنة
 وبخلافه تعد الإجازة ملغاة إلا إذا كان هناك عذر مقبول يقدره لاداد وزير بما لا يزيد على تسعون
 يوماً".

في حين نجد أن قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ توخى تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات وزيادة مساحاتها، والمساهمة في تحقيق جملة من الأهداف منها: تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية، وتوفير بعض المواد الأولية التي تتطلبها الصناعة الوطنية، وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة، وتشجيع الإستثمار الزراعي، والمحافظة على التراث العراقي الزراعي، وتوفير مناطق سياحية ترفيهية^(١).

أما الغاية من قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ هي حُسن تنظيم إستغلال شواطئ دجلة والفرات والأنهر الرئيسية وروافدهما والبحيرات والخزانات والأراضي المجاورة لها وتأمين أمرار مياه الفيضان ومنع التلوث بصرف النظر عن نوع العلاقة بالأرض كحق الملكية، أو حق التصرف، أو حق المنفعة، أو الإيجار، أو التجاوز^(٢)، وهو ما ينسجم مع الغايات التي جاء بها قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل الذي أناط بالدولة مسؤولية انشاء أعمال الري العامة وترميمها وصيانتها وإدامتها والإشراف عليها^(٣)، والزم صاحب الارض بأن يكون مسؤولاً عن أعمال الري الخاصة بأرضه ولسلطة الري حق الإشراف عليها^(٤)، وتختص سلطة الري بتعيين الحصص المائية وتوزيع المياه والإشراف عليها^(٥).

() يُنظر: نص (م ٢) من القو ن المذك .ور.

() يُنظر: نص (م ١) من القو ن المذك .ور.

() وعرفت (م ١) منه أعمال الوي بأنها: " يقصد بأعمال الوي العامة ما يلي: أ. ١. البحيرات والأر و مجري المياه الطبيعية المتخذة للسقي أو لتصريف المياه الفائضة و مياه البزل. ٢. المجري الاصطناعية التي تنشؤها لولة لخرن المياه و توزيعها و تصريفها وما ينشأ في هذه المجري أ و على مياهها أ و فيج وانها للسيطرة على المياه أ و ضبطها أ و توزيعها أ و م وازنتها أ و جمع المعطومات العلمية أ و الفنية لأغراض الوي أ و البزل. ب. لوزير الوي أن يقرر بناء على اقتراح م ن مدير الوي الطم اعتبار أي عمل قوم بانشائه سلطات الوي م ن أعمال الوي العامة ".

() يُنظر: نص (م ٢) من القو ن المذك .ور.

() يُنظر: نص (م ٣) من القو ن المذك .ور.

أما الغاية المتوخاة من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ المعدل فهي لضمان حسن تنفيذ وتشغيل مشاريع الري، والمشاريع والأعمال التي تقوم بها دوائر الري مباشرة أو بواسطة المقاولين كانشاء أو صيانة أو توسيع أو تحسين الأنهر والجداول والمبازل والسداد والسدود والأبنية والخزانات والمصارف مع محرماتها، وتشغيل هذه المشاريع^(١)، وأخيراً نجد أن مقاصد قانون صيانة شبكات الري والبلزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل هي لضمان صيانة شبكات الري والبلزل ومنشأتها وتأمين إدارتها وتشغيلها وفق التصاميم الموضوعة لها، وحماية الأراضي الزراعية المروية من أذى الأهمال أو الملوحة وانخفاض الخصوبة وتحديد الجهات المسؤولة عن القيام بذلك^(٢)، فكل تلكم الغايات الواردة في التشريعات السالفة تُعد من صميم الغايات العليا التي تصب في المصلحة العامة للدولة في تنظيم النشاط الزراعي، وحسن تنفيذه ضمن أطار تشريعي ملائم ومُنسجم في ضوء الفلسفة العامة للدولة وسياستها في القطاع الزراعي.

الفرع الثالث

فكرة النظام العام في تنظيم تشريعات القطاع الزراعي

تتجلى فكرة النظام العام في تشريعات القطاع الزراعي في العديد من المواطن، نجدها ظاهرة في العديد من التشريعات نذكر منها ما يُسهم في اظهار هذه الفكرة من بين ثنايا نصوصها، وعلى النحو الآتي:-

١. تطبيقات النظام العام في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة

٢٠١٢: إلزم القانون المذكور الجهات المجازة بمسك سجلات بيع المواد الزراعية وتحميلها مسؤولية صحة المعلومات الواردة فيها، وأحكام أخرى فيما يخص إستيراد المواد الزراعية وتداولها في الأسواق وإجراء التفتيش عليها لضمان صلاحية المواد ومطابقتها للمواصفات المعتمدة^(١)، وضماناً للأحكام السالفة فقد أقر عقوبات جزائية وتعويض الضرر والمصادرة، وهو ما يكفل حُسن تطبيق أحكامه وتحقيق

() يُنظر: نص (١/٤) ن القو^١ن المذكور.

() يُنظر: نص (١/٤) ن القو^٢ن المذكور.

() يُنظر: ل^١ا وال^{١٠٦} (١٠٦) ن القو^٣ن المذكور.

الغايات المتوخاة منه^(١)، لذا تظهر فكرة النظام العام في القانون المذكور في التنظيم القانوني لتداول المواد الزراعية لضمان حُسن تداولها وعدم الأساءة في إستخدامها لغير الأغراض المخصصة لها.

٢. تطبيقات النظام العام في قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩:

تتجلى فكرة النظام العام في شمولية الأحكام التي جاء بها القانون المذكور بأن تسري أحكامه على الغابات والمشاجر بجميع أنواعها مع بعض الإستثناءات^(٢)، وأنشطته بوزارة الزراعة وسائل عدة تصب في تحقيق تلكم الغايات^(٣)، كما أنشطته بالشركة العامة للبستنة مهام الزراعة والغابات^(٤)، وعد الغابات والمشاجر الإصطناعية المملوكة لدوائر الدولة والقطاع العام ثروة وطنية ومن المنشآت المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف بها أو تقليصها من أي جهة كانت إلا

() يُنظر: نص (م ١١) من القو ن المذك ور.

() نصت (م ٤) منه على أن: "يسوي هذا القو ن على الغابات والمشاجر بجميع أنواعها الصن وص عليها في المادة (٥) من هذا القو ن وأي ذوع أخر ينشأ ب وافقة وزير الزراعة وفقاً للقو ن، ويستثنى من ذلك ما يأتي: أولاً: الحدائق والمتنزهات داخل د ود أمانة بغداد وأ و البلديات. ثانياً: بساين القطاع الخاص وأشجار وشجيرات المقابر والعتبات المقدسة . ثالثاً: جميع أنواع الأشجار والشجيرات النامية في الأراضي المملوكة لأشخاص..."

() نصت (م ٣) منه على أن: "أولاً: م وزارة الزراعة للغابات الطبيعية وإنشاء مشاجر إصطناعية وم لاد وده وأصحابها والمستحدثه منها م ن خلال. أ. الإشراف الفني . ب. توفير الشتول المختلفة وتقديمها إلى المستفيدين بأسعار مناسبة وحسب خطة لوزارة . ثانياً. توفير الحماية للغابات والمشاجر بالنط ون والتنسيق مع الجهات المختصة . ثالثاً. إجراء المسح والجرد للغابات ووضع خطة لنط ويرها بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة".

() نصت (م ٦) منه على أن: "تولى الشركة العامة للبستنة والغابات إنشاء وتنظيم الغابات والمشاجر الإصطناعية التابعة لاد ولة وأدارتها وط ويرها وحمايتها فنياً وتشجير المناطق الصالحة وإعادة التشجير وأحداث المنشآت اللازمة م ن خلال ما يأتي: أولاً: إجراء المسح والجرد للغابات وأعداد التصاميم والخرائط اللازمة لها . ثانياً: تشجير أكتاف الأنهر وجرول الوي الرئيسية والطرق العامة خارج د ود أمانة بغداد والبلديات التابعة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . ثالثاً: القيام بعمليات حفظ التربة بالنط ون مع الجهات المختصة ذات العلاقة....".

وفقاً للقانون^(١)، إستثناء مما تقرره وزارة الزراعة من أحكام البيع والإيجار على وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣^(٢)، كما لا يجوز قطع الأشجار في الغابات العائدة للقطاع الخاص إلا في أحوال معينة^(٣)، ولا يجوز للمستفيدين من الغابة المملوكة للدولة الإتجار بنتاجها أو إستعمالها لغير الأغراض المخصصة لها^(٤)، كما أوجب القانون المذكور أعمال معينة لا يجوز القيام بها إلا بموافقة مسبقة^(٥)، مع إقرار ضوابط معينة لرعي المواشي^(٦).

كما تتجلى فكرة النظام العام في الحماية التي أسبغها القانون المذكور من اجل تحقيق الغايات التي نادى بها فقد جرم أشعال النار في الغابات والمحميات بقصد إحداث الحريق^(٧)، أو تسبب بخطئه الجسيم^٧ أو مخالفته في إحداث الحريق في غابة من غابات الدولة والقطاع العام^(٨)، أو لم يأخذ موافقة وزارة الزراعة عن بعض الأعمال الواجبه قانوناً^(٩)، وثمة عقوبات لعدم تنفيذ الإلتزامات المقررة قانوناً، تتميز بطابعها المادي، وتغطية للضرر الحاصل^(١٠).

٣. تطبيقات النظام العام في قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧:

تظهر معالم النظام العام في التنظيم القانوني الذي أوجده المشرع في القانون المذكور في تنظيم إستغلال شواطئ دجلة والفرات والأنهر الرئيسة وروافدهما

-
- () يُنظر: نص (م ٧) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص (م ٨) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص (م ٩) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص (م ١٠) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص (م ١١) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص (م ١٢) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص (م ١٣) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص (م ١٤) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص (م ١٥) ن القو ن المذكور. ور.
- () يُنظر: نص لما واد (٦ + ٣ + ٢) ن القو ن المذكور. ور.

والبحيرات والخزانات والأراضي المجاورة لها وتأمين أمرار مياه الفيضان، ومنع التلوث بصرف النظر عن نوع العلاقة بالأرض كحق الملكية، أو حق التصرف، أو حق المنفعة، أو الإيجار، أو التجاوز^(١)، وعدم إجازة القانون المذكور إستغلال أي أرض مشمولة بأحكامه بالزراعة أو الغرس، أو إنشاء بناء، أو مشروع فيها إلا بموافقة وزارة الموارد المائية ووزارة الزراعة^(٢)، إلا أنه أجاز إنشاء البساتين والأبنية والمشاريع الأخرى على جانبي النهر أمام السداد النظامية أو خلفها بما لا يؤثر في إنسيابية مجرى النهر وتلوثه، على أن تحدد وزارة الزراعة والري مجرى النهر والإبعاد النهائية اللازمة لانسيابية الماء وأمرار التصريف العالية، وأن يسمح بزراعة المحاصيل الزراعية دون التقيد بالأبعاد المحددة لمجرى النهر^(٣)، وعلى ذلك تظهر فكرة النظام العام الإقتصادي في القانون المذكور من خلال سعي النصوص القانونية التي تضمنها إلى المحافظة على الموارد المائية ومنع التجاوز عليها أو على مجاريها وقنواتها بأي شكل من الأشكال من دون استحصال الموافقات الرسمية من الجهات الإدارية المختصة.

٤. تطبيقات النظام العام في قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل: تتمثل مظاهر النظام العام في أنشطته بالدولة مسؤولة إنشاء أعمال الري العامة وترميمها وصيانتها وأدامتها والاشراف عليها^(٤)، والزامه صاحب الأرض مسؤولة عن أعمال الري الخاصة بأرضه، كما منح لسلطة الري حق الأشراف عليها^(٥)، كما تختص

(١) يُنظر: نص (م ١) ن القو^١ ن المذك

(٢) يُنظر: نص (م ٣) ن القو^٢ ن المذك

(٣) يُنظر: نص (م ٤/و^١) ن القو^١ ن المذك

(٤) عرفت (م ١) منه أعمال الرئي بأنها: " يقصد بأعمال الوي العامة ما يلي: أ. ١. البحيرات والأر و مجري المياه الطبيعية المتخذة للسقي أو لتصريف المياه الفائضة أ و مياه البزل. ٢. المجري الإصطناعية التي تنشؤها لولة لخن المياه أ و توزيعها أ و تصريفها وما ينشأ في هذه المجري أ و على مياهها أ و فيج وانبها للسيطرة على المياه أ و ضبطها أ و توزيعها أ و م وازنتها أ و جمع المعلومات العلمية أ و الفنية لأغراض الوي أ و البزل...".

(٥) يُنظر: نص (م ٢) ن القو^٢ ن المذك

هذه السلطة بتعيين الحصص المائية وتوزيع المياه والأشرف عليها^(١)، منح القانون المذكور مهندس الري العديد من الصلاحيات بموجب (م/٤)^(٢) و(م/٥)^(٣) و(م/٦)^(٤) منه، كما فرض القانون المذكور مجموعة من الإلتزامات على عاتق المستفيدين من الري^(٥)، وهو ما يؤكد حتمية النصوص القانونية التي جاء بها القانون المذكور وألزاميتها في التطبيق على الكافة كونها تمثل فلسفة الدولة وسياستها في الشؤون الأروائية لأهمية الموارد المائية في الشؤون الحياتية والزراعية والصناعية كافة، مما يُمكن معه القول: بأن النظام العام الإقتصادي في هذا القانون يتجلى في الأطار التقليدي بالحفاظ على الأمن العام، بتوفير مصادر المياه للإستخدامات كافة ومنع التلوث والأضرار بالصحة العامة، ومنع حدوث الفيضانات والأخطار الأخرى، لذا نجد القانون المذكور يجيز لمجلس الوزراء فيما إذا تعرضت أي جهة في البلاد إلى خطر يخشى منه حدوث ضرر عام بالأنفس أو الأموال من مياه الفيضان أو السيول أن يقرر هدم أو كسر أي منشأ عام أو خاص إذا اقتضت ذلك ضرورة درء الخطر ويكون للمتضرر حق التعويض عما

() يُنظر: نص(م/٣) ن القطب المذكور .

() نصت على أن: "أ . يعين مهندس الريه واقع وأبعاد الجدول والمبازل والمصارف والأسداد والطرق ومنشآت الوي الأخرى وحريمها والأرض التي تنتفع منها و واقع حق الشرب والمجوى والمسيل الثابت رسما والمساحة التي يقيد تصرف أصحابها بأحكام هذا القطب ن على أن يصدر المهندس بيانا بتعيين هذه المساحة وحوم أعمال الوي" .

() نصت على أن: "أ . إذا رأى المهندس أن عملا من أعمال الوي الخاصة يجب انشاؤه أو صيانته أو ترميمه أو سده أو رفعه أو تطهيره فعليه أن يندر المنتفع منه أو صاحب الارض بالقيام بما يتطلبه الأمر خلال مدة مناسبة..." .

() نصت على أن: " للمهندس قطع مياه الوي والسقيهم وقتا في أحدى الحالات الآتية ١ . تنفيذ أعمال الوي. ٢ توزيع المياه بالمطوية. ٣ . ألقاء ضرر حال أو يخشى طوله بالأنفس أو الأوال أو أعمال الر .." .

() تنظر: نص(م/٨) ن القطب المذكور .

لحقه من ضرر حسب أحكام القانون^(١) هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر النظام العام في أطاره الحديث في الحفاظ على المصلحة العامة المتمثلة بالمصلحة الاقتصادية للدولة المتمثلة في ضمان قيام الصناعة والزراعة الوطنية التي تعتمد على المياه.

٥. تطبيقات النظام العام في قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١

المُعدّل: تنبيري معالم النظام العام بشمولية الأحكام القانونية المتعلقة بالقانون المذكور وسعه تنظيمها والذي يظهر من خلال تعريفه لمشاريع الري، ليراد بها المشاريع والأعمال التي تقوم بها دوائر الري مباشرة أو بواسطة المقاولين كانشاء أو صيانة أو توسيع أو تحسين الأنهر والجداول والمبازل والسداد والسدود والأبنية والخزانات والمصارف مع محرماتها، وتشغيل هذه المشاريع^(٢)، كما تظهر مظاهر النظام العام في التنظيم الذي اوجده القانون المذكور عن إعلان البدء بتنفيذ مشاريع الري^(٣)، وتقدير مساحة الأراض المشمولة بالمشروع، وحدد آلية التقدير بأن تتم على وفق القواعد الواردة في بيان المجلس الزراعي الأعلى رقم (١) لسنة ١٩٧٠^(٤)، والتعويضات التي تمنح لأصحاب المزروعات^(٥)، وآليات التبليغ بمبلغ التعويض الذي يستحقه صاحب العلاقة وتبلغ القرار بأعلانه في مركز الوحدة الإدارية^(٦)، وامكانية الاعتراض على^٧ التقدير لذوي العلاقة لدى وزير الري وآليات البت فيه^(٨).

-
- () يُنظر: نص (م ٩) ن القو^١ ن المذك
ور.
- () يُنظر: نص (م ١) ن القو^٢ ن المذك
ور.
- () يُنظر: نص (م ٣ ١) ن القو^٣ ن المذك
ور.
- () يُنظر: نص (م ٣ ٣) ن القو^٤ ن المذك
ور.
- () يُنظر: نص (م ٣ ٤) ن القو^٥ ن المذك
ور.
- () يُنظر: نص (م ٣ ٥) ن القو^٦ ن المذك
ور.
- () يُنظر: نص (م ٣ ٦) ن القو^٧ ن المذك
ور.

والذي يُستشف مما سلف رجحان الأحكام التنظيمية الملزمة في القانون المذكور وغلبة طابعها القهري والإلزامي في التطبيق، ومراعاتها للمصلحة العامة في تنفيذ مشاريع الري باعتبارها من المشاريع الرئيسية والاستراتيجية في الدولة لصلتها بالنشاط الزراعي والثروة الحيوانية وتنميتها في البلاد، ما دامت الأخيرة مصدر أساس في الزراعة والعديد من الصناعات، فضلاً عن كونها مصدر أساس للغذاء، لذا يُمكن القول: بأن النظام العام الإقتصادي يظهر في شكله التقليدي متمثلاً بتوفير الأمن الغذائي لأفراد الشعب، وشكله الحديث المتمثل بتحقيق المصلحة العامة في تنفيذ المشاريع الأروائية وتنمية النشاط الزراعي والصناعي في البلاد.

٦. تطبيقات النظام العام في قانون صيانة شبكات الري والبيزل رقم (١٢) لسنة

١٩٩٥ المعدل: من أجل بلوغ القانون المذكور غاياته العليا التي تجسد فكرة النظام العام الإقتصادي في صيانة شبكات الري والبيزل ومنشاتها وتأمين إدارتها وتشغيلها وفق التصاميم الموضوعة لها، وحماية الأراضي الزراعية المروية من أذى الأهمال أو الملوحة وانخفاض الخصوبة وتحديد الجهات المسؤولة عن القيام بذلك^(١)، لما لأهمالها أو سوء إدارتها من تأثير مباشر على النظام العام الإقتصادي للدولة.

ومن أجل بلوغ هذه الغايات فقد أناط القانون المذكور بالدوائر دراسة ووضع تصاميم مشاريع الري والبيزل وتنظيم دليل لإدارة وتشغيل وصيانة تلك المشاريع، على أن يكون الدليل جاهزاً عند أكمال المشروع أو أول مرحلة من مراحل^(٢)، ولقد عد القانون المذكور الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري ومديريات الري في المحافظات الجهة المسؤولة عن صيانة الأنهار والجداول ومنشاتها من الأنهار الطبيعية، المبازل والمصببات الرئيسية وأحواض التبخير، الجداول والمنازل الرئيسية التي تحدها الخرائط التصميمية مع منشاتها، ومحطات الضخ الواقعة عليها،

(١) يُنظر: نص (١/م) ن القو ن^١ المذك

ور.

(٢) يُنظر: نص (٤/م) ن القو ن^٢ المذك

ور.

وغيرها من مستلزمات^(١)، وقد ألقى القانون السالف^١ المسؤولية على المزارع بأن يكون مسؤولاً عن صيانة الجداول الفرعية التي يقل تصريفها عن (٤٠٠ لتر/ثانية) التي تخدم أرضه^(٢)، وفي ذات الاتجاه؛ فقد أوجد القانون المذكور مراقب مياه يدعى بـ(كراج) الذين يعينون للأشراف على توزيع المياه الداخلية للجداول، وبالعدد الذي تحدده دوائر الري في المشاريع ويتم تسديد أجورهم من المنتفعين من المياه لكل وحدة إدارية أو مشروع، ويتم تحديد وحدة إدارية أو مشروع، وتُحدد كيفية ترشيحهم وتعيينهم وصرف أجورهم وواجباتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم، وتنظيم عقودهم بتعليمات يصدرها وزير الري^(٣)، كما ألزم القانون المزارع^٢ بالعديد من الإلتزامات القانونية على وفق (٦/م) منه^(٤)، كما حدد موعد إستيفاء الأجر بشكل مقطوع وفي مواعيد ثابتة وحدد حالات الأعفاء منها^(٥)، وأناط القانون المذكور^٥ بمديريات الري في المحافظات مهمة إستيفاء الأجر المقررة وتسجل باسمها (أمانات) وتتفق على تشغيل وصيانة وتحسين شبكات الري والبزل ودفع أجرة مراقبي المياه ممن هم على ملاك وزارة الري بعد إستقطاع ما لا يقل عن (٥%) ولا يزيد على (٢٠%) منه لتوزيعه مكافأة للمنتسبين المتميزين العاملين في

() يُنظر: نص(م/٥/أولاً) من القَوْن المذكور.

() يقصد بالمزارع لاغراض هذا القَوْن مالك الارض او صاحب حق التصرف فيها او مستاجرهما او الفلاح الم وزع عليه ا و المتعاقد عليها.

() يُنظر: نص(م/٥/ثالثاً/أ) من القَوْن المذكور.

() نصت على أن: "على المزارع التقيد بما يأتي: أولاً: أ. تطبيق الكثافة الزراعية - ويقصد بها النسبة التي يك ن زراعتها ن الارض حسب طبيعتها والحصة المئوية المقررة لها صيفا وشتاء. ت. الاستغلال الصحيح للمياه ضمن لا وقات التي تحددها دوائر الري، وخاصة السقي والإواء اثناء الليل وهم سفع المياهم ن جدول الري الى شبكة المبالز. ج. الحفاظ على المبالز الحقلية ومصباتها وصيانتها. د. اللتزام بالحصص المئوية المقررة به وجب التصايم الخاصة بالمشروع. ثانياً: أ. عدم الاضرار بالجول والمنازل ومنشات الري والبوابات الخاصة بها. ب. الامتناع ن الدوسع في انشاء البساتين خلافا للنسبة المحددة للبستنة في تصايم المشروع....".

() يُنظر: نص(م/٧) من القَوْن المذكور.

الوحدات الأروائية أو القائمين بتشغيل شبكات الري والبزل بتعليمات يصدرها وزير الري^(١).

وعلى ذلك يتضح لنا معالم النظام العام في القانون السالف في حماية شبكات الري والبزل وضمان صيانتها وأدائها وأدامتها، لأهميتها في النشاط الزراعي وتوفير الموارد المائية اللازمة لممارسته، وعدم الأضرار به، بما يلحق الضرر بالإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

تطبيقات النظام العام في تشريعات قطاع الثروة الحيوانية تتجلى فلسفة التشريعات التي تعنى بالثروة الحيوانية في سعيها إلى تنمية نشاط الثروة الحيوانية وتأمين الغذاء للإنسان من جهة، وتوفير المواد الأولية لبعض الصناعات الوطنية من جهة أخرى، لذا فإن تشريعات القطاع المذكور تصب في فلسفة تنمية نشاط الثروة الحيوانية وحمايته، وهو ما يمكن أن نستشفه من صياغات التشريعات التي تعنى بالثروة الحيوانية وغاياتها وتنظيمها القانوني والتي تؤكد جُلها فكرة النظام العام في التشريعات السالفة^(٢).

وعلى ذلك يمكن بيان تطبيقات النظام العام في تشريعات قطاع الثروة الحيوانية من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نعالج في الفرع الأول فكرة النظام العام في صياغة تشريعات قطاع الثروة الحيوانية، ونبحث في الثاني فكرة النظام العام في تحديد غايات تشريعات قطاع الثروة الحيوانية، وندرس في الثالث فكرة النظام العام في تنظيم تشريعات قطاع الثروة الحيوانية.

الفرع الأول

فكرة النظام العام في صياغة تشريعات قطاع الثروة الحيوانية تتجلى فكرة النظام العام في صياغة النصوص القانونية الواردة في التشريعات المنظمة لقطاع الثروة الحيوانية التي جاءت بعبارات أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، وتعلقها بالمصلحة الإقتصادية للدولة في تنظيم قطاع الثروة الحيوانية

() يُنظر: نص (٨/١) من القَوْن المذكور.

() يُنظر في هذا المعنى: محمّد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الادلري في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ٣ ٤ ٧.

وتتميته بما يُسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية، فضلاً عن شمولية التنظيم للقطاع الحيواني في عموم الدولة، وهو ما نجده في العديد من التشريعات منها؛ قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ وقانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بإستخدامهما مصطلحات تدل على الأمر بالقيام ببعض الإلتزامات القانونية لضمان تنفيذ أحكام القانونين السالفين، والنهي والحظر عن أتيان البعض الآخر من التصرفات التي تتنافى مع أحكامه أو تمثل إنتهاكاً لأحكام القانون وتضر بالمصلحة الإقتصادية المتوخاة من التشريع، أو مجرد التهديد بإنتهاكها، كما نجد فكرة النظام العام في الأحكام العقابية التي تضمنها القانونين السالفين.

الفرع الثاني

فكرة النظام العام في تحديد غايات تشريعات قطاع الثروة الحيوانية تنبيري فكرة النظام العام من خلال غايات تشريعات قطاع الثروة الحيوانية، فمن خلال إستقراء الأحكام القانونية لتشريعات قطاع الثروة الحيوانية نجدها تتوخى غايات حُسن التنظيم للقطاع المذكور وإستغلاله على النحو الأمثل بما يحقق المصلحة الإقتصادية للدولة.

فعلى الرغم من تعدد التشريعات التي تعنى بتنظيم قطاع الثروة الحيوانية، إلا أن غايات هذه التشريعات في المحصلة النهائية واحدة، وإن أختلفت في تفصيلاتها وغايات كل منها في إطار القانون، من ذلك على سبيل المثال؛ توخى قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ حماية الحيوانات البرية بإعتبارها ثروة وطنية لذا نظم مناطق صيدها وإجراءات منح إجازة الصيد وتحديد أنواع الحيوانات المسموح بصيدها والمحرم صيدها ومواسم الصيد^(١).

في حين قصد قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ وضع الخطط والبرامج لمكافحة الأمراض والأوبئة، وأعتماذ مبدأ التعويض دعماً لمربي الحيوانات والمنتجين لها، والسيطرة على الأمراض المشتركة التي تؤثر على صحة الإنسان وإقتصاده وإستئصالها، وتوفير الأرضية المناسبة الخالية من الأمراض الوبائية التي تلحق خسائر فادحة في الثروة الحيوانية، وضبط عمل المجازر والأنشطة ذوات

العلاقة بالثروة الحيوانية وتوجيهها بالإنتاج الذي يدعم سلامة الأغذية ذوات المصدر الحيواني، وتنظيم علاقة الصحة البيطرية الخاصة مع السلطة الصحية البيطرية وإيجاد أرضية مشتركة بينهما، ورفع وعي وثقافة المربين والمواطنين بأهمية الثروة الحيوانية والتنبيه إلى مخاطر الأمراض ومعالجتها وتفاديها أو تقليص آثارها السلبية على الإقتصاد الوطني والصحة العامة من خلال وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والتعاون والتنسيق بين الوزارات والجهات ذوات العلاقة بالصحة العامة من أجل الحفاظ على صحة المواطن وتوفير الأمن الغذائي وتنمية الثروة الحيوانية، والسعي إلى إستخدام التكنولوجيا الحديثة في تنمية الثروة الحيوانية^(١)، ومن ثم يُمكن القول: بأننا نجد النظام العام في غايات تشريعات الثروة الحيوانية وعلاقتها بمتطلبات حُسن تنظيم القطاع المذكور وإستثماره على النحو الأمثل بما يحقق المصلحة الإقتصادية للدولة.

الفرع الثالث

فكرة النظام العام في تنظيم تشريعات قطاع الثروة الحيوانية

تظهر معالم النظام العام إلى الوجود المادي في العديد من التشريعات التي تخص

القطاع المذكور منها:-

١. تطبيقات النظام العام في قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠:

أنطلاقاً من أهداف القانون المذكور ومقاصده في حماية الحيوانات البرية بإعتبارها ثروة وطنية، فقد عد الحيوانات البرية ثروة وطنية وعلى المواطنين والجهات الرسمية حمايتها وتجنب إيذائها، أو الإعتداء عليها ولا يجوز صيدها إلا لأغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الأصولية وفق أحكامه، وقصد بالحيوانات البرية (اللبائن والطيور البرية غير الأليفة وفقاً للقائمة المرافقة بالقانون المذكور)^(١).

هذا ولقد خول القانون السالف وزارة الزراعة العديد من الصلاحيات التي تمكنها

من تحقيق الغرض المذكور^(١)، ومنها منح الإجازات^(٢) وتُحدد وسائل عدة لحماية

() يُنظر: نص (م ٣) ن القو ن المذ

ور.

() يُنظر: نص (م ٢) ن القو ن المذ

ور.

() نصت (م ٣) منه على أن: "تُعد الحيوانات البرية ثروة وطنية وعلى لها واطين والجهات

الحيوانات بالنهي عن العديد من بعض الأفعال^(١)، كما منح وزير الزراعة في (٨/م) منه صلاحية الإستثناء من أحكام التعليمات التي يصدرها لمسايرة التطور الحاصل في تنظيم النشاط الزراعي ومستجداته العملية والواقعية^(٢)، وهو ما نجده تطبيقاً لفكرة النظام العام الذي يقضي بأن تساير التشريعات القطاعية للتطورات الحاصلة في الأنشطة وتنظيمها ومعالجة المستجدات العملية، ومن جهة أخرى فقد نظم القانون المذكور أحكام عقابية عن بعض الأفعال التي تمثل مخالفات لأحكامه بالحبس، أو الغرامة، أو بأحدى هاتين العقوبتين، مع المصادرة وبيع الحيوانات التي تم صيدها خلافاً للقانون^(٣)، ومنح القائم مقام سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المقررة بموجبه^(٤).

الرسمية حمايتها وتجنب إيذائها و الأعتداء عليها ولاج وز صيدها إلا لإغراض التجارب العلمية بعد المحول على لا وافقات طلاً و لية وفق أحكام هذا القطن ن . ثانياً: يقصد بالحيوانات البرية الصنوص عليها في هذا القطن ن اللبأ ن والطيور البرية غير الأليفة وفقاً للقائمة المرافقة بهذا القائد و

() يُنظر: نص (م ٥) ن القطن ن المذكور .

() نصت (م ٤) منه على أن: "أولاً: يمنع استعمال لوسائل التالية في صيد الحيوانات البرية: أ. وسائل الإبادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية مثل الشباك و الفخاخ والمصائد الحديدية و السموم. ب. مطاردة الحيوانات والطيور البرية بالطائرات والسيارات ووسائل النقل الأخرى. ج. البنادق لا قنوماتيكية والرشاشات وبنادق الصيد (الكسرية) التي يقلط ول إطلاقها (السبطانة) ن (٤٠٠) مليوناً. د. إيذاء الحيوانات البرية أ و إلحاق الضرر بها بأي شكله ن الأشكال. هـ. جمع بيض الطيور البرية أ و تخريب أعشاشها . ثانياً: يمنع صيد الحيوانات و الطيور البرية الموم صيدها".

() نصت على أن: "لوزير الزراعة أن يستثني الجهات العلمية و البحثية ن ك م التعليمات التي يصدرها والسماح لها بصيد أ و احم ن الحيوانات الموم صيدها ضمن لا و م والمناطق الموم صيدها فيها و بإعداد أوقات و مدد تحدد في كتاب الاستثناء".

() يُنظر: نص (م ٩) ن القطن ن المذكور .

() ينظر نص (م ١٠) ن القطن ن المذكور .

٢. تطبيقات النظام العام في قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣: تتجلى فكرة النظام العام فيما حدده القانون المذكور من ضوابط صحية بيطرية في المنافذ الحدودية^(١)، وضوابط صحية داخل العراق^(٢)، ومن جهة أخرى فقد أقر القانون المذكور عقوبات جزائية عن مخالفة أحكامه^(٣)، فضلاً عن الإنذار بالمخالفة الحاصلة^(٤)، والحجز^(٥).

مما تقدم يُمكن القول: بأن أحكام القانون السالف جاء غنياً بالأوضاع القانونية التي يمكن أن نعدها تطبيقاً للنظام العام، سواء من حيث توحيها حماية الثروة الحيوانية وضمان سلامتها وتنظيم حيازتها وتربيتها والإستفادة من منتجاتها وصيدها وإستزافها وحمايتها من الإلتراض لاسيما في بعض الأنواع النادرة، وعد النصوص القانونية المنظمة لها من النظام العام التي لايجوز الإتفاق على مخالفة أحكامها، وأقرانها بعقوبات جزائية تضمن حُسن الأمتثال لأحكامها.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يُمكن أن نخرج بمجموعة من الإستنتاجات والتوصيات لعله من المفيد تبيانها على النحو الآتي:-

أولاً: الإستنتاجات:

تبين لنا بأن لفكرة النظام العام تطبيقات في تشريعات البيئة والزراعة والثروة الحيوانية، مستعرضين معالمها في الشؤون المذكورة فجاءت أحكام تكلم التشريعات مرآة صادقة للواقع الإقتصادي السائد في الدولة وتطبيقاته العملية بما يبرر المصلحة

-
- () يُنظر: نص لا واد(١٠٤) من القو ن المذك
 .ور
 () يُنظر: نص لا واد(١٣+١) من القو ن المذك
 .ور
 () يُنظر: نص(٤١/م) و(٤٢/م) و(٤٣) و(٤٦/م) من القو ن المذك .ور
 () يُنظر: نص(٤٤/م) من القو ن المذك
 .ور
 () يُنظر: نص(٤٥/م) من القو ن المذك
 .ور

العامّة مقتضيات النظام العام، فقد بات مُسلماً بأن هذه التشريعات تزخر بفكرة النظام العام والتي تتجلى لنا من عدة أوجه أولهما؛ من حيث صياغة نصوصها التي تعد من النظام العام التي لا يجوز الأتفاق على مخالفة أحكامها أو الأتفاق على غير ما نص عليه القانون بأي حال من الأحوال، أو من حيث خوضها في تفصيل الأحكام القانونية التي تعالجها متوخية تطبيقها تطبيقاً سليماً غير منقوص، توافق مع صراحة نصوصها ولا مساغ للأجتهاد في تفسيرها لغير ما توخاه القانون، وثانيهما بأن هذه التشريعات تعبر عن سياسة الدولة في الشؤون السالفة وتوخيتها حماية المصلحة الإقتصادية للدولة، كما يتجلى لنا النظام العام في التشريعات البيئية والزراعية والثروة الحيوانية من خلال قواعد التجريم والعقاب التي تتضمنها في العادة التشريعات المذكورة لضمان قدرٍ من النجاعة والفاعلية للنصوص القانونية وهو أهم معالم النظام العام دوره الحماي للشؤون المذكورة، كما أستبان لنا بأن التشريعات البيئية والزراعية والثروة الحيوانية تبتغي تحقيق المصلحة الإقتصادية للدولة وتحقيق الغايات العليا التي ترنو الدولة بلوغها من وراء سنها، فقد تتوافق سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم المتعلقة بأنشطتهم الإقتصادية مع الأحكام التي جاءت بها هذه التشريعات، فذلك نور على نور، بيد أن الأمر لا يصدق على هذه الحال دائماً وابدأً، فقد يخرق الأفراد للقواعد والأحكام المنظمة لهذه التشريعات مما يتطلب مواجهتها على ذات القدر من القوة المتناسبة لخرق المصلحة الإقتصادية للدولة، بإيجاد نصوص عقابية في ثنايا التشريعات الإقتصادية تضمن لها الفاعلية والنجاعة في التطبيق، مما يُمكن القول: بأن للنظام العام أثر واضح في التشريعات المتعلقة بهذه الشؤون سواء في أحكامها الجزائية الموضوعية التي تتعلق بالجريمة والعقوبة المفروضة على المخالف، أو بأحكامها الجزائية الإجرائية التي تتعلق بإجراءات البحث والتحري على المخالفات المالية والإقتصادية ومحاكمة مقترفيها من أجل فرض العقوبات بحقهم على وفق القانون.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما تقدم من استنتاجات نوصي بالآتي:-

١. ضرورة تحديد سياسة الدولة في الشؤون البيئية والزراعية والثروة الحيوانية على أساس من الترابط والتدرج بين السياسة المالية كونها جزءاً من السياسة الإقتصادية بما ينسجم مع أولويات الدولة في صناعة القرار المالي والإقتصادي، بما يعزز تشجيع التنمية الإقتصادية من خلال توفير إطار تشريعي يضمن حُسن تنظيم الشؤون المذكورة ويكفل تحقيق سياسة الدولة سواء من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات، مع مراعاة ضمان وضوح النظام العام الذي يحكم الشؤون المذكورة ويوفر لها الدعم والحماية.

٢. إعادة النظر في صياغة القوانين الإقتصادية ذات الصلة بقطاع البيئة والزراعة والثروة الحيوانية بالإنطلاق من السياسات العامة للدولة والسياسات المالية والإقتصادية التي تقرها الدولة، بما يضمن التوافق والإنسجام بين التشريعات المالية والإقتصادية ويحول دون التناقض والخصام بين قواعدها القانونية.

٣. إعادة صياغة النصوص القانونية التي تحكم التشريعات الإقتصادية سواء في قطاعات البيئة والزراعة والثروة الحيوانية على أسس دور الدولة في الإقتصاد الوطني، بترشق القطع العام، وفسح المجال للقطاع الخاص المحلي والأجنبي على اسس المنافسة العادلة، ضمن منظور إقتصادي يتوخى مرحلة انتقالية تنتقل فيها زمام المبادرة للقطاع الخاص بدلاً من القطاع العام، توافقاً مع مساعي الدولة بتنمية الإقتصادي وتعزيز اقتصاد السوق.

٤. التأكيد على نشر الوعي القانوني بخطورة المخالفات المالية والإقتصادية كونها تضر بالسياسة الإقتصادية للدولة وتعيقها وتمسها بالضرر أو الخطر، إذ أن مساسها بالمصلحة الإقتصادية للدولة ينسحب بدوره الى الضرر بمصالح المجتمع.

المصادر

١. الكتب:

- أ. د. سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن(دراسة مقارنة)، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

- ب. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام العام وتطبيقاته في الشؤون المالية والإقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد (٢٠) . ٢٠١٦.
- ج. محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد (٦)، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي ٢٠٠٣.
- د. مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٢. القوانين:

- أ. قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل .
- ب. قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ج. قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل.
- د. قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ .
- هـ. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل .
- و. قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- ز. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- ح. قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ .
- ط. قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ .
- ي. قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ .
- ك. قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ .
٣. القرارات التشريعية:
- قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (١٣٣) في ٢٠/١١/١٩٩٦ .